

## الجمهورية العربية السورية

### مجلس التعليم العالي

#### القرار رقم/٢٠٦/

#### مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٨

#### يقرر ما يأتي:

**المادة ١-** تعاد الرسوم التي يسدها بعض طلاب المرحلة الجامعية الأولى لقاء تسجيلهم في التعليم الموازي في الحالتين الآتيتين:

١- الطالب المتوفى إذا لم يشترك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ذاته ، ويعاد الرسم إلى ذويه.

٢- الطالب الذي قبل في الاختصاص ذاته في المفاضلة العامة بعد تسجيله في التعليم الموازي، نتيجة تسوية وضعه وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٦٢/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١١.

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٩/١/٢٠١٢

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى**